قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول التعاون والمساعدة المتبادلة فى الأمور الجمركية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية الصين الشعبية

حـــول

التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة

فى الامور الجمركية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الصين الشعبية ، والمشار إليهما فيما بعد بـ « الطرفان » :

إدراكًا منهما لأهمية التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بتطبيق وتنفيذ قوانينهما الجمركية ؛

وأخذاً فى الاعتبار أهمية التقييم الدقيق للضرائب والرسوم الجمركية التى يتم تحصيلها عند الاستيراد أو التصدير وضمانًا للتنفيذ الصحيح للإجراءات الخاصة بالمنع والتقييد والرقابة ؛

واقتناعًا منهما بأن مخالفة القانون الجمركى يعد ضرراً بالمصالح الاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والصحة العامة والمصالح التجارية ، وأن اتخاذ أى إجراء ضد المخالفات الجمركية يكون أكثر فاعلية من خلال التعاون بين المصالح الجمركية ؛

وأخذاً فى الاعتبار الالتزامات المطلوبة بما يتفق مع الاتفاقات الدولية التى وافق عليها الطرفان بالفعل ، وكذلك الأنشطة المتعلقة بالجمارك التى تتخذها منظمة التجارة العالمية ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - يقصد بمصطلح « مصلحة الجمارك » :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك بوزارة المالية بجمهورية مصر العربية .

وبالنسبة لحكومة جمهورية الصين الشعبية : الإدارة العامة للجمارك بجمهورية الصين الشعبية .

٢ - يقصد بمصطلح « القانون الجمركى » الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد ، والتصدير ، والترانزيت المباشر ، والترانزيت ونقل وتخزين البضائع والإدارة والتنفيذ اللذى تقوم به أى من مصلحتي الجمارك ، وأية تشريعات تقرها أى منهما وفقًا لسلطاتها التشريعية .

٣ - يقصد بمصطلح « المخالفة الجمركية » أى انتهاك للقانون الجمركى لدى كل طرف .

٤ - يقصد بمصطلح «شخص » إما الشخص الطبيعى أو الشخص الاعتبارى .

٥ - يقصد بمصطلح « المصلحة الطالبة للمساعدة » مصلحة الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين والتى تتقدم بطلب للمساعدة .

٦ - يقصد بمصطلح « المصلحة المطلوب منها المساعدة » مصلحة الجمارك للطرف الآخر والتى يطلب منها تقديم المساعدة .

٧ - يقصد بمصطلح « المعلومات » أية بيانات ، أو مستندات ، أو تقارير ، أو أية مراسلات أخرى فى أى شكل بما فى ذلك النسخ الإلكترونية وكذلك النسخ المصدق عليها أو الموثقة .

٨ - يقصد بمصطلح « الإقليم الجمركى » الأقاليم التى يطبق فيها قانون الجمارك للأطراف المتعاقدة .

(مادة ٢)

نطاق الاتفاق

١ - بموجب أحكام هذا الاتفاق ، يوافق الطرفان على تقديم مساعدة متبادلة لبعضهما البعض من خلال مصلحتى الجمارك لدى كل منهما لأغراض منع ومكافحة المخالفات الجمركية والتحرى عنها .

٢ - يتم تقديم المساعدة فى إطار عمل هذا الاتفاق وفقًا للقانون المحلى والأحكام الإدارية النافذة فى بلد الطرف المطلوب منه المساعدة وفى إطار اختصاص مصلحة الجمارك لديه والموارد المتاحة لها .

٣ - تتضمن المساعدة وفقًا لهذا الاتفاق - بناءً على مبادرة ذاتية أو عند الطلب - جميع المعلومات الملائمة لضمان التطبيق الأمثل للقانون الجمركى والتقييم السليم للضرائب والرسوم الجمركية الأخرى ، ولا تمتد إلى طلبات القبض على الأشخاص أو احتجازهم ، أو ضبط أو مصادرة الأملاك ، أو طلب لاسترداد الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو أية أموال أخرى نيابة عن الطرف الآخر .

٤ - يهدف هذا الاتفاق إلى المساعدة الإدارية المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، ولا يمكن تفسير بنوده على أنها تعطى الحق لأى طرف فى إخفاء أو استثناء دليل أو إعاقة تنفيذ طلب .

٥ - لا يؤثر هذا الاتفاق على التعاون بين الطرفين وفقًا للتنظيمات أو الاتفاقات الدولية الأخرى .

٦ - يطبق هذا الاتفاق فى الإقليم الجمركى لجمهورية الصين الشعبية والإقليم الجمركى لجمهورية مصر العربية .

(مادة ٣)

تبادل المعلومات

١ - عند الطلب ، تقدم مصلحة الجمارك المطلوبة منها المساعدة لدى أحد الطرفين جميع المعلومات عن القانون الجمركى والإجراءات المطبقة عند هذا الطرف وتكون ذات صلة بالاستفسارات المتعلقة بالمخالفة الجمركية .

٢ - فى الحالات التى قد تنطوى على أضرار بالغة بالاقتصاد ، أو الصحة العامة ، أو الأمن العام ، أو أية أمور حيوية أخرى تخص أحد الطرفين ، تقدم مصلحة الجمارك لدى الطرف الآخر المعلومات المتاحة دون تأخير بناءً على مبادرة ذاتية .

٣ - عند الطلب ، تقدم مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة المعلومات المتعلقة بالأمور التالية :

(أ) قوائم بالبضائع التى يشتبه أنها هدف للاتجار غير المشروع بين الإقليمين الجمركيين .

(ب) المعلومات المتعلقة بالمخالفات الجمركية التى تتم فى الإقليم الجمركى للطرف المطلوب منه المساعدة .

(ج) المعلومات المتعلقة بوسائل النقل التى يوجد بشأنها أساس معقول للاعتقاد بأنها قد استخدمت أو يجوز أنها تكون قد استخدمت فى المخالفات الجمركية .

(مادة ٤)

التحقق

١ - عند الطلب ، توافى مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة بالمعلومات الخاصة بالأمور الآتية :

(أ) صحة المستندات الرسمية التى تؤيد البيان الجمركى المقدم للمصلحة الطالبة للمساعدة .

(ب) ما إذا كانت البضائع المصدرة من إقليم الطرف الطالب للمساعدة قد تم استيرادها بطريقة قانونية من إقليم الطرف المطلوبة منه المساعدة ؛ و

(جـ) ما إذا كانت البضائع الواردة إلى إقليم الطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بطريقة قانونية من إقليم الطرف المطلوبة منه المساعدة .

٢ - تحتوى أيضًا المعلومات السابق ذكرها فى الفقرة الفرعية (ب) و (جـ) من الفقرة رقم (١) من هذه المادة على الإجراءات الجمركية المتبعة فى الإفراج عن البضائع وذلك عند الطلب .

(مادة ٥)

تقديم الطلبات

١ - يتم تقديم طلبات المساعدة وفقًا لهذا الاتفاق كتابةً مرفقًا بها المستندات اللازمة لتنفيذ الطلبات . فى الأحوال العاجلة ، يجوز قبول الطلبات الشفهية ولكن على مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة على الفور تأكيد الطلب كتابةً .

٢ - يقدم الطلب باللغة الرسمية للدولة المطلوب منها المساعدة أو باللغة الإنجليزية .

(مادة ٦)

محتوى الطلبات

١ - تتضمن طلبات المساعدة المعلومات التالية :

(أ) اسم مصلحة الجمارك مقدمة الطلب .

(ب) طبيعة الإجراء الذى بمقتضاه تم الطلب .

(جـ) الغرض من الطلب وسببه .

(د) أسماء وعناوين الأشخاص الذى يتعلق بهم الطلب ، فى حالة معرفتهم ؛ و

(هـ) وصف مختصر للموضوع محل الدراسة والعناصر القانونية ذات الصلة .

٢ - يتم تبادل المراسلات بين الطرفين المتعاقدين وفقًا لهذا الاتفاق باللغة الرسمية للطرف المطلوب منه المساعدة أو باللغة الإنجليزية أو أية لغة رسمية أخرى يوافق عليها الطرف المطلوب منه المساعدة .

(مادة ٧)

تنفيذ الطلبات

١ - بغرض تنفيذ طلب المساعدة ، تقوم مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة - فى حدود اختصاصاتها ومواردها المتاحة - بتقديم ما لديها من معلومات بالفعل أو إجراء التحقيقات المناسبة أو التخطيط لتنفيذها .

٢ - تنفذ طلبات المساعدة وفقًا للقوانين ، أو التشريعات أو الآليات الأخرى الملزمة قانونًا للمصلحة المطلوب منها المساعدة .

٣ - وفى حالة صعوبة الاستجابة للطلب ، قد ترى المصلحة المقدم لها الطلب تقديم معلومات أخرى فعلية يمكن أن تكون مفيدة لمصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة .

(مادة ٨)

استثناءات من الالتزام بتقديم المساعدة

١ - يجوز رفض تقديم المساعدة أو يجوز أن يخضع الوفاء بها إلى شروط أو متطلبات محددة فى الحالات التى ترى فيها المصلحة المطلوب منها أن المساعدة وفقًا لهذا الاتفاق قد تمثل :

(أ) مساسًا لسيادة الطرف الذى طلب منه تقديم المساعدة وفقًا لهذا الاتفاق .

(ب) مساسًا بالأمن أو النظام العام أو المصلحة العامة ؛ أو

(ج) انتهاكًا للأسرار الصناعية أو التجارية أو المهنية .

٢ - يجوز أن تؤجل مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة تقديم المساعدة إذا كان من شأن تقديم المساعدة : التدخل فى التحريات ، أو إجراءات التقاضى ، أو الإجراءات السارية ، وفى مثل هذه الحالة ، فإن مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة تتشاور مع مصلحة الجمارك مقدمة الطلب لتقرر إمكانية تقديم المساعدة وفقًا للشروط والأحكام التى تقتضيها مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة .

٣ - إذا لم تتمكن مصلحة الجمارك الطالبة للمساعدة من الالتزام بطلب مماثل مقدم من مصلحة الجمارك المطلوب منها المساعدة ، فيمكن الإشارة إلى ذلك فى طلبها . سيكون الالتزام بمثل هذا الطلب باختيار المصلحة المطلوب منها المساعدة .

(مادة ٩)

السـريـة

١ - تعامل المعلومات والمستندات والمواد الأخرى المتحصل عليها بواسطة أى من المصلحتين الجمركيتين من خلال التعاون المتبادل وفقًا لهذا الاتفاق بطريقة سرية . وتمنح هذه الحماية والسرية التى تطبق على نفس نوع المعلومات ، والمستندات ، والمواد الأخرى المتحصل عليها من قبل الطرف الطالب للمساعدة فى الإقليم الخاص به .

٢ - تستخدم المعلومات ، والمستندات ، والمواد الأخرى التى تستلمها أى من المصلحتين الجمركيتين وفقًا لهذا الاتفاق فقط للأغراض المحددة فى هذا الاتفاق ولا يتم استخدامها كدليل فى الإجراءات القضائية أو الإدارية ، وكذلك لا يتم نقلها إلى جهات أخرى .

(مادة ١٠)

المساعدة والتعاون الفنى

يتعاون الطرفان ، بما لا يتعارض مع التشريعات والأحكام والممارسات المحلية ، فى الأمور الجمركية المتعلقة بـ :

(أ) تبادل الخبراء الجمركيين لتبادل المنفعة بغرض التعرف على القانون والإجراءات والأساليب الجمركية لدى بعضهم البعض .

(ب) التدريب وخاصة تنمية المهارات المتخصصة لموظفيهم الجمركيين .

(ج) تبادل البيانات المهنية والعلمية والفنية المتعلقة بالإجراءات والقانون الجمركى .

(د) تبادل المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا والطرق والإجراءات الجديدة المتعلقة بتنفيذ القانون الجمركى .

(مادة ١١)

النفقات

١ - لا يطالب الطرفان المتعاقدان بالنفقات الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق ما عدا النفقات المدفوعة للخبراء والمترجمين من غير موظفي الحكومة حيث يتحمل هذه النفقات الطرف الطالب للمساعدة .

٢ - فى حالة الحاجة إلى نفقات ذات طبيعة غير عادية أو إضافية لتنفيذ الطلب ، يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض لتحديد الشروط والأحكام التى سيتم بموجبها تنفيذ الطلب ، وكذلك طريقة تحمل تلك النفقات .

٣ - يقوم الطرفان المتعاقدان بعمل ترتيبات منفصلة عند تحمل النفقات الناتجة عن تنفيذ المادة (١٠) من هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

تنفيذ الاتفاق

١ - يتراسل الطرفان المتعاقدان مباشرة و يحددان نقاط اتصال وذلك بغرض التعامل مع الأمور المرتبطة بهذا الاتفاق .

٢ - يجوز أن يتخذ الطرفان المتعاقدان قراراً حول مزيد من الترتيبات المنفصلة فى إطار عمل هذا الاتفاق وذلك من أجل تيسير تنفيذه .

٣ - يقوم الطرفان المتعاقدان - بحسن نية ومن خلال التشاور الكامل - بتسوية الأمور الناشئة عن تفسير الاتفاق .

(مادة ١٣)

الدخول حيز النفاذ والإنهاء

١ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً من تاريخ آخر إخطار بإتمام الإجراءات الدستورية اللازمة بين البلدين .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارياً لمدة غير محددة ويجوز لأى طرف إنهاؤه بموجب إخطار كتابى إلى الطرف الآخر . ويسرى الإنهاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار الطرف الآخر . لن يؤثر إنهاء الاتفاق على تنفيذ التعاون والمساعدات التى بدأت قبل إنهاء الاتفاق .

إثباتًا لما تقدم قام الموقعان أدناه بناءً على التفويض الخاص بكل منهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى ٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٩ من أصلين باللغات العربية والصينية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حال الاختلاف فى التفسير ، يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية الصين الشعبية	جمهورية مصر العربية
المدير العام	رئيس مصلحة
للإدارة العامة للجمارك الصينية	الجمارك المصرية
شينغ جيانجزو	**احمد فرج سعودى**

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٢) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ بالموافقة على الاتفاق الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية الصين الشعبية حول التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة فى الأمور الجمركية ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٧

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط